

Distr.: General
3 February 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

لكسمبرغ

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2022، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول)، في عام 2018⁽²⁾.

3- وأنتى الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على لكسمبرغ لتصديقها على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) وحث الحكومة على إدماج أحكام الاتفاقية في القانون الوطني⁽³⁾.

4- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لكسمبرغ بأن تنتظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁴⁾.

5- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكسمبرغ بأن تنتظر في سحب تحفظاتها على المواد 10 و 14 و 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾.

6- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالمعلومات المقدمة ومفادها أنه يمكن سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل إن اعتُمد مشروعاً القانونين رقم 6568 ورقم 7674 المتعلقين بالنسب والحصول على المعلومات المتصلة بالأصل. وأوصت لكسمبرغ باتخاذ تدابير للتجديد باعتماد مشروع القانونين المذكورين أعلاه والنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية⁽⁶⁾.



7- وقدمت لكسمبرغ مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام من 2017 إلى 2022⁽⁷⁾.

8- وفي عام 2021، قدمت لكسمبرغ تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2018⁽⁸⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكسمبرغ بإعادة النظر في صياغة مقترحها الداعي إلى إجراء مراجعة دستورية بحيث تدرج صراحة قائمة بأسباب التمييز المحظورة، وإن لم تكن شاملة، وحذف التمايز الوارد فيه بين اللكسمبرغيين وغير اللكسمبرغيين بخصوص المساواة أمام القانون⁽⁹⁾. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة⁽¹⁰⁾.

2- الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

10- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكسمبرغ بمواصلة جهودها لزيادة فعالية اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان واستقلاليتها، لا سيما بإمدادها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء ولايتها أداءً كاملاً، وشجعتها على النظر في إمكانية منحها القدرة على تلقي الشكاوى والطلبات المتعلقة بالحالات الفردية والنظر فيها⁽¹¹⁾.

11- وأوصت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ بأن تعزز لجنتها المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت لتنسيق التقارير المقدمة إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإعدادها والتعامل مع هذه الآليات⁽¹²⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

12- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم حظر التمييز على أساس اللون والنسب في القانون المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 بشأن المساواة في المعاملة، وقانون العمل لعام 2006، والقانون المؤرخ 16 نيسان/أبريل 1979 الذي يحدد النظام الأساسي للموظفين العموميين، والقانون المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 1985 الذي يحدد النظام الأساسي لموظفي البلديات. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بمواءمة تشريعاتها الوطنية، بما فيها القوانين المذكورة آنفاً، مع المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمواءمة تامة⁽¹³⁾.

13- وكررت اللجنة نفسها توصيتها بأن تستحدث لكسمبرغ ظرفاً مشدداً للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وأن تدرج في قانونها الجنائي حكماً محدداً يعلن عدم شرعية أي منظمة تحرض على التمييز العنصري⁽¹⁴⁾.

14- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من نتائج دراسة أعدت في عام 2022 أشارت إلى أن المنحدرين من أصل أفريقي كانوا ضحايا العنصرية والتمييز بنسب أعلى بكثير من الفئات الأخرى من الناس في البحث عن العمل والسكن وفي مكان العمل والتعليم. وأوصت اللجنة لكسمبرغ باتخاذ تدابير فعالة، من بينها تدابير خاصة، لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي، واعتماد استراتيجية وطنية لإدماج المنحدرين من أصل أفريقي (15).

15- وتحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة خطاب الكراهية، لكنها تعرب عن قلقها بشأن التقارير التي تتحدث عن زيادة في عدد حالات خطاب الكراهية العنصرية الموجه إلى المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء والمنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وتعرب عن قلقها أيضاً من عدم وجود بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني، الأمر الذي يحول دون معرفة حجم المشكلة (16).

16- وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية الموجه إلى أشد الفئات تعرضاً للتمييز العنصري، بما في ذلك على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وإدانتها ومكافحتها، وضمان التحقيق الفعال في جميع حالات خطاب الكراهية العنصرية المبلغ عنها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم عند الاقتضاء (17)؛ وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكسمبرغ بأن تحسّن نظامها لجمع البيانات بحيث تصنف حسب أسباب التمييز المحظورة (18).

17- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتزايد عدد الحوادث المعادية للسامية وكثرة الأفعال التي تتم عن كراهية الإسلام في البلد. وأشارت إلى أنه ينبغي لكسمبرغ أن تواصل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحرّيش على الكراهية والعنف اللذين يستهدفان أي جماعة دينية. وينبغي لكسمبرغ في هذا الصدد أن تضع الصيغة النهائية لاستراتيجية مكافحة معاداة السامية التي يجري وضعها وأن تنظر في مدى استصواب رسم استراتيجية وطنية لمكافحة كراهية الإسلام (19). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز في حق نساء وفتيات الأقليات الدينية (20).

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

18- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بقلق بأن معايير وعتبات استخدام القوة على يد موظفي إنفاذ القانون، المنصوص عليها في القانون المؤرخ 28 تموز/يوليه 1973 (بصيغته المعدلة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007)، لا تمتثل معياري الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المعايير الدولية، ولا الشروط المتعلقة بالظروف التي يجوز فيها استخدام الأسلحة النارية. وذكرت أنه ينبغي لكسمبرغ أن توائم تشريعاتها المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية على يد موظفي إنفاذ القانون مع مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة (21).

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العقوبات التي تحد من إمكانية لجوء الأشخاص الراغبين في تقديم شكاوى من التمييز إلى العدالة، بما في ذلك عدم الإلمام بمختلف سبل الانتصاف المتاحة والافتقار إلى الموارد والاختصاصات الممنوحة لمركز المساواة في المعاملة. وأوصت لكسمبرغ بزيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لهذا المركز ومنحه سلطات أكبر، بما في ذلك القدرة على رفع دعاوى قانونية نيابة عن ضحايا التمييز (22). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري لكسمبرغ بأن تتخذ تدابير لتيسير لجوء الضحايا إلى العدالة، بوسائل منها تزويدهم بمعلومات عن آليات تقديم الشكاوى، وخفض تكاليف الإجراءات، وحمايتهم من الانتقام، وتعزيز نظام المعونة القضائية (23).

20- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم صدور قرارات من المحاكم بشأن قضايا التمييز في حق المرأة منذ اعتماد القانونين المتعلقين بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في عامي 2008 و2016، وبشأن التقارير التي تشير إلى قلة التمويل المقدم إلى الإدارات المعنية بالمعونة القضائية وما يترتب على ذلك من إحجام المحامين عن تمثيل ضحايا العنف والتمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بتخصيص موارد كافية لضمان حصول النساء ضحايا التمييز والعنف الجنساني اللواتي لا تملكن إمكانات كافية على المعونة القضائية المجانية⁽²⁴⁾.

21- وأشار الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان إلى وجود تحديات بشأن الوصول إلى العدالة تتعلق بمساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأشار أيضاً إلى أن الوصول إلى العدالة في لكسمبرغ بطيء وقد يكون باهظ التكلفة، خاصة بالنسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج. وسلط الضوء على الحاجة إلى تدريب القضاة والمحامين المعيّنين، لا سيما التدريب في مجال مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

22- وإذ تعرب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من عدم وجود نظام عدالة جنائية للأحداث، توصي لكسمبرغ بالتعجيل باعتماد مشاريع القوانين الثلاثة الرامية إلى حماية الأحداث في نظام إقامة العدل للأطفال⁽²⁶⁾.

23- وأوصت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ بأن تكفل معاملة جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، دون أي استثناء، والذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو المتهمين بانتهاكه أو المعترف بانتهاكهم إياه، في إطار نظام قضاء الأطفال على يد قضاة متخصصين؛ وأن تحدد السن الدنيا لسلب الأطفال حريتهم؛ وضمان استخدام الاحتجاز، بما في ذلك في ظروف شبيهة بالسجون في وحدات الأمن، بوصفه ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومراجعت بانتظام؛ وضمان عدم إيداع الأطفال الحبس الانفرادي، وضمان ألا يدوم فصلهم عن الآخرين سوى لأقصر فترة ممكنة وألا يُستخدم إلا باعتباره ملاذاً أخيراً⁽²⁷⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

24- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المادتين 144 و145 من القانون الجنائي، اللتين تجرمان الكتابات أو الرسوم التي تهين أشياء متعلقة بدين أو رجل دين، وكذلك المادتين 443 و444 المتعلقةتين بالتشهير. وذكرت أنه ينبغي أن تنظر لكسمبرغ في شطب التشهير من قائمة الجرائم، وعدم اللجوء، في أي حال من الأحوال، إلى القانون الجنائي إلا في أخطر الحالات، آخذة في اعتبارها أن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة على التشهير⁽²⁸⁾. وأبدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بملاحظات مماثلة⁽²⁹⁾.

25- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أحكام المادة 25 من الدستور تشترط الحصول على إذن مسبق للتجمعات في الهواء الطلق أو التجمعات السياسية أو الدينية أو غيرها، وذكرت أنه ينبغي لكسمبرغ أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لرفع الحظر المفروض على المظاهرات التي لم يُخطَر بها مسبقاً⁽³⁰⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نسبة النساء بين قادة الأحزاب السياسية الرئيسية لا تزال منخفضة، وأوصت بتعزيز التدابير الخاصة المؤقتة والدائمة والحوافز المالية للأحزاب السياسية، بغية تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة في القوائم الانتخابية وفي مجلس النواب ومجلس الدولة⁽³¹⁾.

5- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

27- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكسمبرغ بمواءمة معاملة جميع النساء، بمن فيهن النساء اللائي، بحكم الواقع، في حالة اقتران وعلاقات مثلية، فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات عند فسخ القران أو علاقتهن والاعتراف بالأبوة في حالات الخصوبة المدعومة طبياً وعند تبني أطفال الزوج أو الزوجة، بغض النظر عن حالتهم المدنية⁽³²⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالبشر

28- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج أحكاماً بشأن الولاية القضائية العالمية في قانونها الجنائي؛ وتعُدّل قانون العقوبات لمواءمة تعريفها للاتجار مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتحدد المسؤوليات عن الجرائم العابرة للحدود في تشريعاتها؛ وتعتمد لوائح بشأن التحديد المبكر للنساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى الخدمات الاجتماعية المناسبة واتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في طلبات اللجوء⁽³³⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

29- أحاطت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالانخفاض الكبير في معدل البطالة، لكنها تظل تشعر بالقلق لأن هذا المعدل أكبر بكثير بين الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي المستوى التعليمي المنخفض ومواطني غير بلدان الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء. وأوصت لكسمبرغ بمواصلة جهودها للحد من البطالة السائدة بين هذه الفئات⁽³⁴⁾.

30- وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الحقوق النقابية، لا سيما الحق في إنشاء نقابات والحق في الإضراب، وفقاً للمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87)⁽³⁵⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

31- تحيط اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علماً بالتدابير المعتمدة لمكافحة الفقر وعدم المساواة في البلد، بيد أنها تشعر بالقلق من تعاطف خطر الفقر ومن أن هذا الأخير يصيب الشباب والأجانب وذوي المستوى التعليمي المنخفض والعاطلين عن العمل والأسر الوحيدة الوالد. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بتعزيز عملها في مجال مكافحة الفقر وعدم المساواة وبأن تهتم البرامج المتعلقة بهذا المجال بأكثر الفئات تعرضاً لخطر الفقر⁽³⁶⁾.

32- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معدل فقر الأطفال لا يزال أعلى من معدل فقر السكان عموماً وهو مستمر في الازدياد، خاصة في الأسر المعيشية الوحيدة الوالد وبين أطفال الوالدين المهاجرين والأطفال الذين لا يحملون تصاريح إقامة وأطفال الوالدين المتأثرين بالبطالة و/أو ذوي المستوى التعليمي المنخفض. وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بأن تجدد التزامها بالقضاء على فقر الأطفال، بوسائل منها اعتماد خطة عمل وطنية واجتثاث الأسباب الجذرية لهذا الفقر⁽³⁷⁾.

33- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من استمرار الفجوة الدائمة بين العرض والطلب على السكن والزيادة في تكلفة المساكن المخصصة للإيجار، الأمر الذي يؤثر أساساً على الشباب والأسر المعيشية الوحيدة الوالد والأشخاص ذوي الدخل المنخفض والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والطلاب. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بتعزيز التدابير المعتمدة لتلبية احتياجات السكان من السكن بفعالية، ولا سيما الأفراد والفئات المحرومة والمهمشة⁽³⁸⁾.

-9 الحق في الصحة

34- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن فرص حصول بعض فئات السكان على الرعاية الصحية محدودة جداً، وأن الشباب والمهاجرين أشد تضرراً من اضطرابات الصحة العقلية ومن الاكتئاب، وأن تعاطي التدخين وتناول الكحول سببان رئيسيان من أسباب الاعتلال والوفاة⁽³⁹⁾.

35- وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسنى لجميع الأشخاص في البلد، بمن فيهم المشردون والمهاجرون غير النظاميين واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص الذين خرجوا من السجن، الحصول على الرعاية الصحية في ظروف تتسم بالمساواة. وأوصتها أيضاً بزيادة توافر الخدمات المهنية لرعاية الصحة العقلية وإمكانية الحصول عليها وقبولها وجودتها، ومضاعفة الجهود الرامية إلى اقتلاع الأسباب الجذرية لانتشار مشاكل الصحة العقلية بين فئات السكان الأشد تضرراً من هذه المشاكل، وبذل مزيد من الجهود لمكافحة تعاطي التبغ والكحول، لا سيما بمواصلة أعمال الوقاية التي تضطلع بها باتخاذ التدابير التي تعزز أنماط الحياة السليمة⁽⁴⁰⁾.

36- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالخطّة الوطنية للوقاية من الانتحار 2015-2019 والتدابير الإضافية المتخذة في عام 2020 خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لكنها أوصت لكسمبرغ بتقييم تنفيذ الخطة ووضع خطة جديدة تأخذ في الحسبان نتائج هذا التقييم⁽⁴¹⁾.

-10 الحق في التعليم

37- فيما يتعلق بالتوصيات الوجيهة المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁴²⁾، لاحظت اليونيسكو أن منصب "الوسيط المدرسي" أنشئ في عام 2018، ويتمثل دوره في العمل على وضع نظام تعليم جامع، بمكافحة التسرب من المدارس وكذلك بتعزيز إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية المحددة وأطفال المهاجرين⁽⁴³⁾.

38- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن خطة العمل الوطنية 2019-2024 لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تركز على الإدماج في التعليم غير النظامي ولا تقترح تدابير للإدماج في التعليم النظامي⁽⁴⁴⁾. وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بوضع تدابير شاملة لتطوير التعليم الجامع، وتدريب معلمين ومهنيين في فصول متكاملة وتعيينهم⁽⁴⁵⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الفتيات والمراهقات المهاجرات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والأطفال والمراهقين حاملتي صفات الجنسين لتسلط الأقران في المدارس⁽⁴⁶⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكسمبرغ بمضاعفة الجهود المبذولة من أجل الحد من الفوارق من حيث التحصيل التعليمي، خاصة بين أطفال الأسر المهاجرة المنخفضة الدخل الذين لا يتكلمون لغات الدولة الرسمية وكيلا تحول اللغة دون التعليم وتوسّع الفوارق، لا سيما بإنشاء فصول لدعم تعلم اللغة. وأوصتها أيضاً بتكثيف جهودها لتوفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز جمع البيانات في هذا المجال وحماية الأطفال من المضايقة والعنف في المدرسة وبذل مزيد من جهود الوقاية في هذا الميدان وتعزيز التفاهم والتسامح⁽⁴⁷⁾.

41- وأوصت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ بأن تواصل الأخذ بالتدابير الرامية إلى التصدي للفوارق الناجمة عن أزمة كوفيد-19 أثناء التعليم المنزلي، وذلك بوسائل منها توفير معدات حاسوبية والربط الكافي بالإنترنت؛ وأن تواصل جهودها الرامية إلى الحد من التسرب والاستبعاد من الدراسة وإلى زيادة الوعي بالخدمات المتاحة للأطفال وأسره، ولا سيما تلك التي تقدمها دوائر الوساطة المدرسية⁽⁴⁸⁾.

42- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض معدل التحاق النساء، خاصة المهاجرات من البلدان غير الأوروبية، بالتعليم العالي، وتركيز النساء في الحقول الدراسية والمسارات الوظيفية التي تهيمن عليها الإناث عادة. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بالتصدي للحواجز البنيوية التي تحول دون تقدم الفتيات إلى ما بعد التعليم الثانوي، وبأن تعتمد نهجاً مراعيّاً للاعتبارات الجنسانية في التوجيه المهني، بما في ذلك على أساس القُدوات، من أجل تشجيع الفتيات على الالتحاق بالحقول المعرفية التي يهيمن عليها الذكور عادة⁽⁴⁹⁾.

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

43- أعربت اللجنة المعنية بالتحقق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن المعلومات التي جاء فيها أن المؤسسات المالية العامة والخاصة التي تخضع لولاية لكسمبرغ القضائية تستثمر استثمارات ضخمة في صناعة الوقود الأحفوري وفي قطاعات أخرى كثيفة الكربون. وأوصت اللجنة لكسمبرغ باتخاذ التدابير اللازمة لخفض الاستثمارات العامة والخاصة في صناعة الوقود الأحفوري وفي قطاعات أخرى كثيفة الكربون والتأكد من أنها تتوافق مع ضرورة خفض انبعاثات غازات الدفيئة، بسبل منها تدابير تنظيم وشفافية فعالة⁽⁵⁰⁾.

44- ورحب الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان بوضع خطتي عمل وطنيتين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لكنه أعرب عن قلقه من انتهاء صلاحية المسودة الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2022، وأعرب عن أمله في إصدار إعلان عام عن خطة العمل الوطنية التالية قريباً⁽⁵¹⁾. وظل الفريق العامل يشعر بالقلق لأن خطة العمل الوطنية لم تعالج بما فيه الكفاية الركيزة 3 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما ما يخص الوصول إلى سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التي تتخذ من لكسمبرغ مقراً لها والتي تحدث في الخارج. وأشار الفريق العامل إلى أن خطة العمل الوطنية المنقحة ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للقطاع المالي والاستثمار وصناديق المعاشات التقاعدية، وكذلك أزمة المناخ، مع التركيز بقوة على مساءلة الشركات⁽⁵²⁾.

45- وأوصت اللجنة المعنية بالتحقق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكسمبرغ باعتماد إطار تشريعي وتنظيمي يفرض على المؤسسات التجارية التي يقع مقرها على أراضيها، بما فيها المؤسسات العاملة في القطاع المالي، بذل العناية الواجبة في ميدان حقوق الإنسان عند الاضطلاع بأنشطتها، في لكسمبرغ وفي الخارج على حد سواء، وينص على مساءلة المؤسسات التجارية عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في الخارج⁽⁵³⁾.

46- وأحاط الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان علماً بقلق بأنه جرت مناقشات على مستوى الاتحاد الأوروبي لاستبعاد كل من القطاع المالي وقطاع صناديق الاستثمار من مشروع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة في مجال الاستدامة المؤسسية، وأوصى لكسمبرغ بإدراج جميع عناصر القطاع المالي التي تدخل في نطاق التوجيه المذكور ضمن تشريعاتها الوطنية المنفذة لهذا التوجيه⁽⁵⁴⁾.

47- وأعربت اللجنة المعنية بالتحقق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي ورد فيها أنه رغم التدابير المعتمدة، استمر استثمار التدفقات المالية المتعلقة بكل من الأنشطة غير المشروعة المحتملة واستراتيجيات التهرب من الضرائب والاحتيايل الضريبي، القادمة من بلدان أخرى، في مؤسسات مالية في لكسمبرغ، بأساليب منها إنشاء شركات وسيطة⁽⁵⁵⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

48- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهود التي تبذلها لكسمبرغ لحل مشكلة عدم المساواة بين الرجال والنساء، وكذلك النتائج التي تحققت في الحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين، علماً بأن هذه الفجوة كانت هي الأقل في الاتحاد الأوروبي في عام 2020. غير أنها تظل تشعر بالقلق من نسبة النساء المفرطة في قطاع الصحة والعمل الاجتماعي وفي التعليم لأن نسبة النساء بين العاملين ذوي الأجور المنخفضة تبلغ الضعف وأن أربعة وظائف بدوام جزئي على خمس تشغلها نساء⁽⁵⁶⁾. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بمواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوة في الأجور بين الجنسين والاستمرار في تشجيع زيادة تمثيل النساء على جميع مستويات الإدارة العامة، وكذلك مشاركتهن في الوظائف الإدارية في القطاع الخاص⁽⁵⁷⁾.

49- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁵⁸⁾، لاحظت اليونسكو أن قانون 20 تموز/يوليه 2018 المتعلق بإقرار اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما أدرج في الإطار التشريعي الوطني منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك الإكراه والتحريرض على أفعال العنف العائلي أو الزواج القسري⁽⁵⁹⁾.

50- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمختلف التدابير المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها أعربت مع ذلك عن قلقها من عدم وجود إدانات وعدم وجود إحصاءات عن مدى انتشار هذه الظاهرة، وذكرت أنه ينبغي لكسمبرغ أن تعجل باعتماد استراتيجية وطنية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن تواصل جهود توعية المجتمعات المحلية المعرضة للخطر⁽⁶⁰⁾.

51- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكسمبرغ بتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن العنف الجنساني، بطرق منها إنشاء خط اتصال هاتفي متخصص للمساعدة مجاناً على مدار 24 ساعة؛ وزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني وزيادة عدد المأوى؛ وتوسيع نطاق الحماية من العنف العائلي، بما في ذلك إمكانية التقدم بطلب للحصول على أوامر حماية، بحيث تشمل النساء المرتبطات بحكم الواقع اللواتي يتقاسمن عقود الإيجار مع شركائهن المسيئين⁽⁶¹⁾.

52- وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بالتوعية بالطابع التمييزي للتحرش الجنسي، قصد وقفه؛ وتجريم التحرش الجنسي على وجه التحديد والنص على عقوبات مناسبة⁽⁶²⁾.

2- الأطفال

53- تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بمشروع القانون رقم 6568 الرامي إلى إلغاء مفهومي النسب الشرعي وغير الشرعي، لكنها تظل تشعر بالقلق من استمرار التفريق بين أطفال المتزوجين وغير المتزوجين. وأوصت لكسمبرغ بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسريع إجراءات اعتماد مشروع القانون رقم 6568، وتكفل عدم التمييز في حق الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين⁽⁶³⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات وتوصيات مماثلة⁽⁶⁴⁾.

54- وأحاطت اللجنة علماً بمشروع القانون رقم 7674 المتعلق بوضع ترتيبات لحصول الأشخاص على معلومات عن نسبهم في حالات التبني أو الحمل عن طريق التبرع بالبويضات أو الحيوانات المنوية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تقيد بأن مشروع القانون لا يزال غامضاً جداً وأنه من غير الواضح ما هي الدائرة التي ستكون مسؤولة عن إدارة وتخزين البيانات التي ستتيح للطفل لاحقاً الحق في الوصول إلى تلك البيانات المتعلقة بأصوله⁽⁶⁵⁾.

55- وأوصت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ بأن تدرج في القانون حظراً صريحاً لجميع أشكال العقوبة البدنية، في جميع الأماكن، مهما كانت خفيفة، بما يشمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة، وأن تحذف من تشريعاتها مبدأ جواز استخدام أشكال خفيفة من العقوبة؛ وتشجع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتربية الأطفال وتهذيبهم؛ وأن تضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، خاصة داخل الأسرة⁽⁶⁶⁾.

56- وأوصت اللجنة نفسها لكسمبرغ بإنشاء آليات وإجراءات متخصصة لتحديد الأطفال المعرضين لخطر الوقوع ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا سيما في صفوف الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تنص التشريعات الوطنية على تعريف "لاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء" و"التوزيع التجاري لمواد الاعتداء على الأطفال" وفقاً للبروتوكول الاختياري⁽⁶⁷⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

57- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الفتيات ذوات الإعاقة ما زلن معرضات بشدة لخطر تعدد أشكال التمييز ووقوعهن ضحايا العنف الجنساني، ولوجود ثغرات في توافر الموظفين المؤهلين والمدربين، ولأن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة عملية طويلة وذات إجراءات إدارية معقدة جداً⁽⁶⁸⁾.

58- وحثت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة. واتخاذ تدابير للكشف عن العنف الممارس على الأطفال، خاصة الفتيات ذوات الإعاقة، ومنعه ومكافحته؛ واتخاذ تدابير فورية لضمان استعادة الأطفال ذوي الإعاقة من الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج الكشف والتدخل المبكر، ومن خدمات أخصائيين مثل معالجي مشكلات النطق وأطباء الأطفال المتخصصين في العلاج النفسي الذين يشخصون الحالات ومعالجي الأمراض الحركية النفسية وأخصائيي العلاج الوظيفي؛ واتخاذ كل التدابير اللازمة لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع الأماكن⁽⁶⁹⁾.

59- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لكسمبرغ أن تضمن التنفيذ الفعال للقانون المؤرخ 7 كانون الثاني/يناير 2022 بشأن إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة والطرق العامة والمباني المتعددة المساكن للجميع، وينبغي أن تضمن امتثال أرباب العمل التزامهم الإيجابي بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى سوق العمل، بسبل منها توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، لا سيما في القطاع الخاص⁽⁷⁰⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

60- إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أعربت عن قلقها بشأن سوء أوضاع الأزواج من نفس الجنس بخصوص الاعتراف بالبنوة، وأوصت لكسمبرغ باتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى وضع إطار قانوني بشأن البنوة يحترم احتراماً تاماً مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك عدم التمييز في حق الأزواج من نفس الجنس⁽⁷¹⁾.

61- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد مشروع قانون بشأن حق الأطفال حاملي صفات الجنسين في تحديد هويتهم الجنسانية، بيد أنها لاحظت بقلق أن الأطفال الذين يعانون من تباينات في النمو الجنسي عند الولادة يخضعون أحياناً لإجراءات طبية جائرة لا رجعة فيها، وذكرت أنه ينبغي لكسمبرغ أن تعزز التدابير الرامية إلى التوقف عن إجراء عمليات لا رجعة فيها، ولا سيما العمليات الجراحية، المتعلقة بالأطفال حاملي صفات الجنسين الذين ليسوا قادرين بعد على إعطاء موافقتهم الحرة والمستتيرة، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه التدخلات ضرورية للغاية لأسباب طبية، وفي هذا الصدد ينبغي التعجيل باعتماد قانون لهذا الغرض⁽⁷²⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- 62- سلطت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الضوء على المبادرات التي اتخذتها لكسمبرغ، بما فيها البرنامج الحكومي للفترة 2018-2023، مشيرة إلى أن هذه الالتزامات تتماشى مع التبنية الطويلة الأمد التي قامت بها لكسمبرغ لدعم اللاجئين على المستويين الوطني والدولي وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، كما يتضح أيضاً في عام 2022 مع استقبال أشخاص فارين من بلد آخر⁽⁷³⁾.
- 63- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن ملتسمي اللجوء يضطرون إلى الانتظار ستة أشهر بعد تقديم الطلب قبل أن يسمح لهم بالوصول إلى سوق العمل، وأوصت لكسمبرغ بتقصير فترة الأشهر الستة كي يكون وصول ملتسمي اللجوء إلى سوق العمل أسرع⁽⁷⁴⁾.
- 64- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن لكسمبرغ لا تحتجز من يلتسمون اللجوء على الحدود. وينتمي ملتسمو اللجوء المحتجزون في لكسمبرغ إلى فئتين أساساً: ملتسمو اللجوء الخاضعون لإجراء دبلن الثالث، وملتسمو اللجوء المرفوضون في انتظار عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث آمن. وينص قانون اللجوء لعام 2015 على إمكانية احتجاز الأطفال بوصفه ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة عندما يثبت أنه لا يمكن تطبيق تدابير أقل قسراً بفعالية. وقد اعترُف بهذه المسألة في البرنامج الحكومي للفترة 2018-2023 الذي ينص على إنشاء هيكل محدد لاحتجاز النساء والأسر والضعفاء، والتعديل اللاحق للتشريعات المتعلقة بالاحتجاز لضمان عدم وضع الأطفال في مركز الاحتجاز بجوار المطار. ومع ذلك، استمر حتى الآن احتجاز الأطفال في هذا المركز بسبب عدم وجود هيكل احتجاز محدد⁽⁷⁵⁾.
- 65- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين لكسمبرغ بتعديل تشريعاتها من أجل وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وتكريس بدائل الاحتجاز في القانون وتنفيذها عملياً⁽⁷⁶⁾.
- 66- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن اللجنة الاستشارية المسؤولة عن تحديد مصالح الطفل الفضلى في سياق عودة الأطفال غير المصحوبين ليست مستقلة أو محايدة، وأوصت لكسمبرغ بتعزيز قدرة السلطات على تحديد مصالح الطفل الفضلى وتطبيقها في الإجراءات المتصلة باللجوء والهجرة، بما في ذلك في قضايا "دبلن"؛ وإنشاء وضع خاص لصالح الأطفال غير المصحوبين الذين لم يتقدموا بطلب للحصول على الحماية الدولية⁽⁷⁷⁾. وسلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على أهمية اتخاذ القرارات المتعلقة برفاه الطفل من هيئة مستقلة لحماية الطفل تتمتع بالخبرة والتدريب للنظر في مصالح الطفل الفضلى، وتجنب خطر التضارب بين هذه المصالح وسياسة الهجرة الوطنية⁽⁷⁸⁾.
- 67- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى التباين المعتمدة لتحسين ظروف الاستقبال، غير أنها لاحظت أن نوعية ظروف الاستقبال يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً من مركز استقبال إلى آخر، وأوصت لكسمبرغ بأن تحسن قدر الإمكان نوعية ظروف الاستقبال المتاحة لملتسمي اللجوء، بطرق منها تعيين موظفين إضافيين، وضمان استمرار استخدام مراكز الاستقبال المؤقتة للإقامة القصيرة لملتسمي اللجوء⁽⁷⁹⁾.
- 68- وأحاطت مفوضية شؤون اللاجئين علماً بحدوث تحسينات تتعلق بلم شمل الأسر في لكسمبرغ، لكنها أشارت إلى أن بعض التحديات لا تزال قائمة. وينص قانون 29 آب/أغسطس 2008 بشأن حرية التنقل والهجرة على أن المتمتعين بالحماية الدولية يخضعون لموعد نهائي مدته ستة أشهر بعد قرار اللجوء الإيجابي الصادر في حقهم لتقديم طلباتهم المتعلقة بلم شمل الأسرة⁽⁸⁰⁾.
- 69- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين لكسمبرغ بتيسير لم شمل أسر المتمتعين بالحماية الدولية من أجل الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل، وذلك بوسائل منها عدم تطبيق المهل الصارمة لطلب لم شمل الأسر في ظل "أنسب الظروف" المنصوص عليها في تشريعات الهجرة لعام 2008، وقبول استكمال طلب لم شمل الأسرة بعد انقضاء المهلة المحددة. وأوصتها بإعفاء الأطفال المنفصلين عن ذويهم - الذين يرعاها أفراد الأسرة أو الأصدقاء - الذين تقدموا بطلبات للم شمل أسرهم مع والديهم، من المتطلبات الأشد صرامة⁽⁸¹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة⁽⁸²⁾.

70- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه رغم كون لكسمبرغ طرفاً في اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وأن وزارة الهجرة واللجوء مختصة في تحديد ما إذا كان الشخص عديم الجنسية، فإن التشريعات لم تضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية⁽⁸³⁾. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي للكمبرغ أن تعتمد تشريعات تنظم إجراءات تحديد وضع انعدام الجنسية وأن تستحدث تصريح إقامة للأشخاص المعترف بكونهم عديمي الجنسية من أجل منحهم الحقوق التي تكفلها اتفاقية عام 1954⁽⁸⁴⁾.

Notes

- 1 A/HRC/38/11, A/HRC/38/11/Add.1 and A/HRC/38/2.
- 2 CCPR/C/LUX/CO/4, para. 4 (a)–(b). See also CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 3.
- 3 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/statements/2022-12-08/EoM-Visit-Luxembourg-Dec2022-English.pdf>, p. 7.
- 4 CERD/C/LUX/CO/18-20, para. 27. See also CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 34 (a).
- 5 CCPR/C/LUX/CO/4, para. 6.
- 6 CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 6.
- 7 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/VoluntaryContributions2022.pdf>; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 111, 113–114, 126, 131, 134, 136, 480, 494, 533 and 543; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 107–108, 121, 135, 139, 141, 185 and 193; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 92, 102, 124, 164 and 174; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 87, 109–110, 141 and 158; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, pp. 79, 83 and 86.
- 8 See <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation>.
- 9 E/C.12/LUX/CO/4, para. 19 (a).
- 10 CERD/C/LUX/CO/18-20, paras. 7–9; and CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 7–8.
- 11 E/C.12/LUX/CO/4, para. 9. See also CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 21–22.
- 12 CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 37.
- 13 CERD/C/LUX/CO/18-20, paras. 11–12.
- 14 Ibid., para. 16.
- 15 Ibid., paras. 21–22.
- 16 Ibid., para. 17.
- 17 Ibid., para. 18 (a).
- 18 E/C.12/LUX/CO/4, para. 7.
- 19 CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 21–22.
- 20 CEDAW/C/LUX/CO/6-7, para. 50 (c).
- 21 CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 13–14.
- 22 Ibid., paras. 7–8. See also CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 17 (b) and 18 (b); CERD/C/LUX/CO/18-20, paras. 23–24; and E/C.12/LUX/CO/4, paras. 18–19.
- 23 CERD/C/LUX/CO/18-20, para. 24.
- 24 CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 17 (a) and (c) and 18 (c).
- 25 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/statements/2022-12-08/EoM-Visit-Luxembourg-Dec2022-English.pdf>, p. 5.
- 26 E/C.12/LUX/CO/4, paras. 30 (b) and 31 (b).
- 27 CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 31 (a)–(b) and (d)–(f).
- 28 CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 23–24.
- 29 UNESCO submission for the universal periodic review of Luxembourg, para. 4.
- 30 CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 25–26.
- 31 CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 35–36.
- 32 Ibid., para. 52 (a).
- 33 Ibid., para. 32 (c)–(d) and (f).
- 34 E/C.12/LUX/CO/4, paras. 22–23.
- 35 Ibid., para. 27.
- 36 Ibid., paras. 34–35.
- 37 CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 26.
- 38 E/C.12/LUX/CO/4, paras. 32–33.
- 39 Ibid., para. 36 (a) and (c)–(d).
- 40 Ibid., para. 37 (a) and (c)–(d).
- 41 CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 24.

- ⁴² For the relevant recommendations, see A/HRC/38/11, para. 106.109 (State of Palestine), para. 106.111 (Iceland) and para. 106.144 (Egypt).
- ⁴³ UNESCO submission, para. 15.
- ⁴⁴ CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 22 (d).
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 23 (b).
- ⁴⁶ CEDAW/C/LUX/CO/6-7, para. 39 (e).
- ⁴⁷ E/C.12/LUX/CO/4, para. 39 (a)–(b) and (d)–(e). See also CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 27 (b)–(d); and CEDAW/C/LUX/CO/6-7, para. 40 (e).
- ⁴⁸ CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 27 (a) and (d).
- ⁴⁹ CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 39 (c)–(d) and 40 (c)–(d).
- ⁵⁰ E/C.12/LUX/CO/4, paras. 10–11.
- ⁵¹ See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/statements/2022-12-08/EoM-Visit-Luxembourg-Dec2022-English.pdf>, p. 2.
- ⁵² *Ibid.* See also E/C.12/LUX/CO/4, para. 12. See also CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 15–16.
- ⁵³ E/C.12/LUX/CO/4, para. 13.
- ⁵⁴ See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/business/statements/2022-12-08/EoM-Visit-Luxembourg-Dec2022-English.pdf>, p. 3.
- ⁵⁵ E/C.12/LUX/CO/4, para. 14.
- ⁵⁶ *Ibid.*, para. 20.
- ⁵⁷ *Ibid.*, para. 21 (a) and (c). See also CEDAW/C/LUX/CO/6-7, paras. 41–42.
- ⁵⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/38/11, para. 106.112 (Uruguay), para. 106.113 (Myanmar), para. 106.114 (United States of America) and para. 106.121 (Angola).
- ⁵⁹ UNESCO submission, para. 17.
- ⁶⁰ CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 15–16 (b).
- ⁶¹ CEDAW/C/LUX/CO/6-7, para. 30 (c) and (e)–(f).
- ⁶² *Ibid.*, para. 44 (b)–(c).
- ⁶³ CRC/C/LUX/CO/5-6, paras. 11–12.
- ⁶⁴ E/C.12/LUX/CO/4, paras. 30 (c) and 31 (c).
- ⁶⁵ CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 15.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 17 (a)–(c).
- ⁶⁷ *Ibid.*, para. 32 (b)–(c).
- ⁶⁸ *Ibid.*, para. 22 (a) and (c) and (e).
- ⁶⁹ *Ibid.*, para. 23 (c) and (e)–(f).
- ⁷⁰ CCPR/C/LUX/CO/4, para. 10 (a)–(b).
- ⁷¹ E/C.12/LUX/CO/4, paras. 30 (a) and 31 (a).
- ⁷² CCPR/C/LUX/CO/4, paras. 11–12. See also CRC/C/LUX/CO/5-6, para. 19.
- ⁷³ UNHCR submission for the universal periodic review of Luxembourg, p. 1.
- ⁷⁴ CERD/C/LUX/CO/18-20, paras. 19 (a) and 20 (a).
- ⁷⁵ UNHCR submission, pp. 1–2. See also CCPR/C/LUX/CO/4, para. 17.
- ⁷⁶ UNHCR submission, pp. 1–2. See also CCPR/C/LUX/CO/4, para. 18.
- ⁷⁷ CRC/C/LUX/CO/5-6, paras. 28 (e) and 29 (d)–(e).
- ⁷⁸ UNHCR submission, p. 2.
- ⁷⁹ *Ibid.*, pp. 2–3. See also CERD/C/LUX/CO/18-20, para. 19 (c).
- ⁸⁰ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ⁸¹ *Ibid.*, pp. 4–5.
- ⁸² CCPR/C/LUX/CO/4, para. 18 (c)–(d).
- ⁸³ UNHCR submission, p. 3.
- ⁸⁴ CCPR/C/LUX/CO/4, para. 20.